

وزارة الثقافة والمحافظة على التراث

أمر عدد 1338 لسنة 2009 مؤرخ في 28 أبريل 2009 يتعلق بإحداث شباك موجد لإسداء الخدمات الإدارية اللازمة لتصوير الأفلام التونسية والأجنبية وذات المشاركة الأجنبية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على القانون عدد 19 لسنة 1960 المؤرخ في 27 جويلية 1960 والمتعلق بتنظيم الصناعة السينمائية،

. وعلى القانون عدد 33 لسنة 1969 المؤرخ في 12 جوان 1969 والمتعلق بضبط توريد الأسلحة والاتجار فيها ومسكها وحملها،

. وعلى القانون عدد 63 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996 والمتعلق بضبط شروط صنع المواد المتفجرة المخصصة لأغراض مدنية وتصديرها وتوريدها ونقلها وخزنها واستعمالها والاتجار فيها،

. قرار من وزير الداخلية ووزراء الدفاع الوطني والتجهيز والإسكان والنقل والسياحة والصناعات التقليدية المؤرخ في 6 أفريل 1995 والمتعلق بالأنشطة الجوية السياحية والإشهارية قصد القيام بأشغال التصوير الشمسي أو السينماتوغرافي الجوي.

الفصل 5 . يُحيل الشباك الموحد الملفات المتعلقة بمطالب الحصول على تراخيص تصوير الأفلام التونسية والأجنبية وذات المشاركة الأجنبية مستوفية للشروط والوثائق المستوجبة قانونا إلى الوزارات والهيئات المعنية في أجل أقصاه أربع وعشرين (24) ساعة من تاريخ تلقي المطلب مستوفيا للشروط والوثائق المستوجبة قانونا.

الفصل 6 . يُعتبر سكوت الإدارة المعنية بمنح الترخيص في تصوير الفيلم التونسي أو الأجنبي أو ذي المشاركة الأجنبية لمدة ستة (6) أيام انطلاقا من تاريخ إحالة الملف إليها مستوفيا للشروط والوثائق المستوجبة قانونا من قبل الشباك الموحد، موافقة ضمنية على المطلب، ويتولى وزير الثقافة والمحافظة على التراث في هذه الحالة إعلام المعني بالأمر بتولد قرار الموافقة الضمنية على مطلبه وتسليمه وثيقة مكتوبة في الغرض، وذلك فيما عدا الحالات المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 4 من هذا الأمر.

الفصل 7 . يشرف على تسيير الشباك الموحد مسؤول يعينه وزير الثقافة والمحافظة على التراث من بين الإطارات الراجعين له بالنظر.

الفصل 8 . تحدث صلب الشباك الموحد لجنة تتركب على النحو التالي :

. المسؤول المكلف بتسيير الشباك الموحد : رئيسا،

. ممثل عن وزارة الداخلية والتنمية المحلية : عضوا،

. ممثل عن وزارة الدفاع الوطني : عضوا،

. ممثل عن وزارة النقل : عضوا،

. ممثل عن وزارة المالية : عضوا،

. ممثل عن وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية : عضوا،

. ممثل عن وزارة السياحة : عضوا،

. ممثل عن وزارة التجارة والصناعات التقليدية : عضوا،

. ممثل عن الوكالة التونسية للاتصال الخارجي : عضوا.

يعين أعضاء اللجنة المحدثة بالفقرة الأولى من هذا الفصل، بقرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث باقتراح من الوزارات والهيئات المعنية.

ويمكن لوزير الثقافة والمحافظة على التراث أن يدعو لحضور أعمال اللجنة كل من يرى في مشاركته فائدة.

الفصل 9 . يتولى كل عضو من أعضاء اللجنة التنسيق بين الشباك الموحد والوزارة أو الهيكل الذي يرجع إليه بالنظر في خصوص إجراءات الحصول على تراخيص تصوير الأفلام التونسية والأجنبية وذات المشاركة الأجنبية المعروضة على الشباك الموحد.

وعلی القانون عدد 33 لسنة 1969 المؤرخ في 12 جوان 1969 والمتعلق بضبط توريد الأسلحة والاتجار فيها ومسكها وحملها،

وعلی القانون عدد 63 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996 والمتعلق بضبط شروط صنع المواد المتفجرة المخصصة لأغراض مدنية وتصديرها وتوريدها ونقلها وخزنها واستعمالها والاتجار فيها،

وعلی الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996 والمتعلق بتنظيم وزارة الثقافة كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1819 لسنة 2003 المؤرخ في 25 أوت 2003،

وعلی الأمر عدد 1707 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الثقافة والمحافظة على التراث،

وعلی رأي وزير الداخلية والتنمية المحلية،

وعلی رأي وزير الدفاع الوطني،

وعلی رأي وزير النقل،

وعلی رأي وزير المالية،

وعلی رأي وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

وعلی رأي وزير السياحة،

وعلی رأي وزير التجارة والصناعات التقليدية،

وعلی رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . أحدث بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث "شباك موحد" لإسداء الخدمات الإدارية اللازمة لتصوير الأفلام التونسية والأجنبية وذات المشاركة الأجنبية.

الفصل 2 . يكلف الشباك الموحد المحدث بالفصل الأول من هذا الأمر بما يلي :

. تلقي مطالب الحصول على تراخيص تصوير الأفلام التونسية والأجنبية وذات المشاركة الأجنبية،

. تقديم الإرشادات الخاصة بإجراءات تقديم المطالب للحصول على تراخيص تصوير الأفلام التونسية والأجنبية وذات المشاركة الأجنبية،

. إجابة أصحاب مطالب الحصول على تراخيص تصوير الأفلام التونسية والأجنبية وذات المشاركة الأجنبية،

. التنسيق مع كل الهيكل المعنية بدراسة مطالب الحصول على تراخيص الأفلام التونسية والأجنبية وذات المشاركة الأجنبية والعمل على تسهيل إجراءات الحصول عليها.

الفصل 3 . تودع مطالب الحصول على تراخيص تصوير الأفلام التونسية والأجنبية وذات المشاركة الأجنبية لدى الشباك الموحد المحدث بالفصل الأول من هذا الأمر مقابل وصل في ذلك.

الفصل 4 . يتولى الشباك الموحد المحدث بالفصل الأول من هذا الأمر، إجابة أصحاب مطالب الحصول على تراخيص تصوير الأفلام التونسية والأجنبية وذات المشاركة الأجنبية في أجل أقصاه أسبوع من تاريخ إيداع المطلب مستوفيا للشروط والوثائق المستوجبة قانونا.

ويُرفع الأجل المشار إليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل، إلى خمسة عشر يوما كحد أقصى إذا كان تصوير الفيلم يقتضي الحصول على تراخيص تخضع إلى النصوص التشريعية والترتيبية التالية :

الفصل 10 . يتولى الشباك الموحد التنسيق مع مختلف الهياكل المعنية برخص تصوير الأفلام التونسية والأجنبية وذات المشاركة الأجنبية والعمل على تسهيل الحصول عليها.

الفصل 11 . وزير الثقافة والمحافظة على التراث ووزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير الدفاع الوطني ووزير النقل ووزير المالية ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ووزير السياحة ووزير التجارة والصناعات التقليدية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 أفريل 2009.

زين العابدين بن علي